الرافدين للحقوق مجلد (٨/السنة الحادية عشرة) **عدد** (٢٨) **سنة** (٢٠٠٦)
[ص٢٢٣-ص٢٦٤]

التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان(*)

أ. د. عامر عبد الفتاح الجومرد
أستاذ القانون الدولي العام
كلية القانون / جامعة الموصل

د. نغم اسحاق زيا
مدرس القانون الدولي العام
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة:

يعد القانون الدولي الإنساني بمصادره العرفية والاتفاقية ومبادئه ذلك الفرع القديم للقانون الدولي العام ، تبلورت أحكامه عبر عقود من الزمن آخذة شكل قواعد عرفية واتفاقية جرى تقنينها في اتفاقيات عامة منذ القرن التاسع عشر ليوفر الحماية القانونية للإنسان والممتلكات المدنية على اختلاف أنواعها في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة ، ويحقق ضبط أعمال القتال وأساليبه بتقييد حق الأطراف في الحرب أو النزاع المسلح من استخدام ما تشاء من وسائل وأساليب في القتال بهدف تخفيف المعاناة والآلام وتقليل الخسائر التي تخلفها هذه الأوضاع دولية كانت أم داخلية والتي يواجهها الأفراد عسكريين كانوا أم مدنيين.

بينما يعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعاً حديثاً للقانون الدولي العام ، ظهر في أعقاب الحرب العالمية الثانية التي دارت رحاها في القرن العشرين ، حيث جرى تدويل حقوق الإنسان بعد انتهاء هذه الحرب إدراكاً من الدول أن تنظيم العلاقات الدولية يجب أن يتم وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان ، وإدماجها في القانون الدولي العام.

(*) بحث مستل من أطروحة الدكتوراه الموسومة "دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان" ، مقدمة من كلية القانون ، جامعة الموصل في ٢٠٠٥/١/٦ .

ولكن ظهور هذين الفرعين لتحقيق هدفهما المشترك حماية الإنسان وصيانة كرامتهِ والتخفيف من معاناتهِ ، جعل البعض من المختصين بالقانون الدولي العام يتوجهون نحو إدراج مصادر أحدهما ضمن مصادر الآخر بالرغم من أن لكل منها معنىً مختلفاً ومصادر مختلفة ، وعلاقة متميزة ببعض المبادئ في القانون الدولي العام ، لذلك جاء هذا الفصل مبيناً الاختلافات القائمة بين القانونين من ناحية معنى كل منهما ، ومن ناحية علاقتهما بمبدأ السيادة وحظر استخدام القوة في القانون الدولي العام ، لكي نصل في النهاية إلى الأثر المترتب على هذه الاختلافات ، عن طريق بيان العلاقة القائمة بينهما ، وعليهِ نقسم الموضوع إلى ثلاثة مباحث ، يتناول المبحث الأول منها تعريف القانونين ،أما المبحث الثاني فيبين علاقتهما بمبادئ في القانون الدولي العام ،وفي المبحث الثالث نسلط الضوء على علاقتهما مع بعضهما البعض.

المبحث الأول
تعريف القانونين

الحاجة إلى حماية الفرد مما قد يتعرض له من عنف وتعسف على أراضي الدول التي يتواجد عليها ، ولدت مجموعتين متميزتين من القواعد قسم منها سمي بالقانون الدولي الإنساني الذي كمصطلح ظهر في سبعينيات القرن الماضي وارتبط بالمفاوضات التي جرت بين ١٩٧٤–١٩٧٧ في جنيف والتي انتهت بوضع بروتوكولي جنيف الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، والذي له مرادفات أخرى سبقته في الظهور وهما مصطلح قانون الحرب ومصطلح قانون النزاعات المسلحة واللذان يشيع استخدامهما من قبل العسكريين والقسم الثاني من القواعد يطلق عليها تسمية القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي كمصطلح أيضا ظهر في سبعينيات القرن الماضي على

اثر نفاذ العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، ولهذين القانونين معاني متميزة ، ولاجل بيان صورة الاختلاف بين القانونين من هذه الناحية قسمنا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول
تعريف القانون الدولي الإنساني

وردت تعاريف كثيرة بخصوص **القانون الدولي الإنساني** ، حيث عرف بأنه "مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين ، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب "[1].

وبأنه "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات واعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال ، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع"[2].كما عرف بأنه "مجموعة القواعد الدولية التي تتوخى حماية فئات معينة تضم الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال أو الذين كفوا عن المشاركة فيه كما تتوخى منع بعض الأساليب والوسائل في الأعمال الحربية".[3]

---

(1) انظر:

- Dr. Ramesh Thakur, "Global norms and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Geneva, Vol. 83, No. 841, 2000, P. 19

(2) انظر د. فيصل شطناوي ، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص١٩٠.

(3) انظر مطبوع الاتحاد البرلماني ، "احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه" ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، رقم (١) ، ١٩٩٩ ، ص٩.

وبأنه "مجموعة القواعد الدولية التي تستهدف في حالات النزاعات المسلحة حماية الأشخاص والمصابين من جراء هذا النزاع وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".[١]

وعرف أيضا بأنه "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طرق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها ، والجرحى والمرضى والمصابين والأسرى والمدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري".[٢]

وفي التعاريف السابقة هناك تركيز على الهدف من هذا القانون وعلى الحالات التي تسري خلالها قواعده ذات الطبيعة العرفية والاتفاقية ، والأشخاص الذين يتم حمايتهم والممتلكات التي يمتنع عن مهاجمتها ولكن من دون بيان الأشخاص الذين يلتزمون بمراعاة هذه القواعد.

بينما ورد في نموذج أخر من التعاريف التي تناولت هذا القانون بيان الأشخاص الذين سيلتزمون بقواعده.

---

(١) انظر د. زيدان مريبوط ، "المدخل إلى القانون الدولي الإنساني" ضمن مجلد حقوق الإنسان ، "دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية" إعداد كل من د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم الوزير ، دار العلم للملاين ، بيروت ، المجلد الثاني ، ط٢ ، ١٩٩٨ ، ص١٠٠.

(٢) انظر د. محمد نور فرحات "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" ، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، تقديم د. مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ ، ص٨٤.

فقد عرف بأنه "جملة القوانين التي تحمي الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها ، وتنضم وسائل القتال وأساليبه وهو واجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وملزم على السواء للدول والجماعات المعارضة المسلحة وهو ملزم أيضا للقوات المشاركة في عمليات حفظ السلام وإنفاذ السلام إذا ما شاركت هذه القوات في أعمال قتالية ".[1]

وعرف بأنه "مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة" ، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح وحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان الغير المشتركين في العمليات العسكرية أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى أسرى الحرب.[2]

ولكن وبالرغم من تحديد هذا التعريف للغرض العام الذي أشارت إليه التعاريف السابقة وهو الحد من أعمال العنف لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها ، إلا انه يعود ويجعل من القانون الدولي الإنساني فرعا للقانون الدولي لحقوق الإنسان على الرغم من أن كل واحد منهما يعد فرعا مستقلا وقائما بذاته وهو ما سنلاحظه عند البحث في نطاق تطبيق كل من القانونيين.

([1]) انظر شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن الحرب ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ٢٠٠٢ ، ص١٨.

([2]) انظر بحث القاضي جمال شهلول "القانون الدولي الإنساني" ، ص٢ ، على الموقع:
www.ism_justice.hat.tn/ar/for.initiale/dih.doc

المطلب الثاني
القانون الدولي لحقوق الإنسان

بينما عرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه "يتمثل في مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابل للتنازل عنها ، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك ".[1]

ومن منظور أخر عرف بأنه "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية أصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقا أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها".[2]

وفي هذين التعريفين التركيز جاري على الهدف وعلى القواعد التي ينبع هذا القانون وتحديدها بأنها القواعد الواردة في الاتفاقيات والصكوك الدولية بينما في تعاريف

---

(1) انظر د.محمد نور فرحات ، المصدر السابق ، ص٨٤-ص٨٥.

(2) انظر د. خيري احمد الكباش ، "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية" ، دار الجامعيين ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٢٢٩.

أخرى جرى بيان الفترة التي يسري خلالها فعرف بأنه "يتضمن مبادئ وقواعد تسري في زمن السلم والحرب على السواء"[1] ولكن من دون أن يحدد الهدف من هذا القانون.

وفي تعريف أخر بأنه "مجموعة القواعد التي تستهدف حماية حقوق الإنسان في زمن السلم"[2] . إلا إن هذا التعريف اغفل ذكر سريان قانون حقوق الإنسان في فترة الحرب أو كما تسمى الآن النزاعات المسلحة.

كما وجدت تعاريف تركز على الإعلانات والاتفاقيات التي يتكون منها حيث عرف بأنه "يضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين والبروتوكولات الملحقة بهما بالإضافة إلى الاتفاقيات التفصيلية الأخرى التي وضعت بسبب أهميتها وهي الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حضر التمييز ضد المرأة واتفاقية منع التمييز العنصري"[3] وميزة هذا التعريف انه كان قاصرا عن الإحاطة بكافة القواعد التي تكون قانون الدولي لحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية العامة منها والخاصة كما انه ركز على الجانب الشكلي للقانون دون الموضوع أو الأطر الزمانية التي يسري خلالها.

---

(١) انظر د.عبد اللطيف بن سعيد الغامدي ، تعريفه الوارد في بحثه "القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور إسلامي" المقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب المنعقد في المملكة العربية السعودية في ١٤/تشرين الأول/٢٠٠٣ ، ص١ ، على الموقع:

www.hrpw.org/news_1.htm

(٢) انظر د. جعفر عبد السلام ، تعريفه الوارد في بحثه "القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان" المقدم إلى المؤتمر أعلاه ، ص١ ، على الموقع المذكور أعلاه.

(٣) راجع بحث د. منصور الجمري "محكمة الجنايات الدولية : بداية ظهور المواطن العالمي" ، ٢٠٠١ ، ص٢ ، على الموقع:

http://www.balagh.com/islam/4m0oeggo.htm

فقانون حقوق الإنسان كما وصفه البعض واجب التطبيق من حيث المبدأ في جميع الأوقات أي في وقت السلم واثناء النزاعات المسلحة على السواء ، يرسي قواعد ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد ، توجد قواعده في عدد من الصكوك العالمية والإقليمية التي تغطي نطاق واسع من القضايا مثل الحقوق المدنية والسياسية أو تركز على حقوق بعينها على سبيل المثال حضر التعذيب أو تركز على فئات معينة من المستفيدين كالأطفال والنساء كما توجد إلى جانب هذه المعاهدات مجموعة مهمة من القواعد العرفية يقوم عليها هذا القانون[1].

المبحث الثاني
علاقة القانونين بمبادئ في القانون الدولي العام

الذي نقصده هنا هو علاقة القانونين بشكل خاص بمبدأ سيادة الدول ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

فالقانون الدولي الإنساني يحد من حرية الدول في استخدام ما تريد من وسائل وأساليب في القتال وفي التعامل مع الأفراد الذين وقعوا تحت سلطتها من أفراد العدو ، ويستهدف الجزء الأكبر من قواعده إلى تنظيم جانب من جوانب استخدام القوة في العلاقات الدولية ألا وهي استخدام القوة المسلحة دون أن يتطرق أو يهتم بمشروعية أو عدم مشروعية استخدامها . **بينما** يسعى القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يستهدف في المقام الأول تنظيم العلاقة بين الفرد ودولته ،بصفة أساسية إلى الحد من سلطة الدولة على الأفراد وضمان حكومة جيدة لهم مما يحول دون التعسف في استعمال السلطة

([1]) انظر شارلوت لبند سي ، مصدر سابق ، ص٢٣.

المخولة لها ويكفل قيامها بواجباتها تجاه أفرادها بحمايتهم من كل اعتداء يقع أو قد يقع عليهم ويتأثر باستخدام القوة أياً كان نوعها في العلاقات الدولية ، وذلك يعود إلى أن مضمون قواعده وتنفيذها لا يكون على أكمل وجه إلا إذا استقرت العلاقات الدولية وتحقق السلم الذي سيهيئ للدول إمكانية التوجه نحو الاهتمام ومعالجة مواضيع حقوق الأفراد الخاضعين لسلطتها وتنميتها.

وعليه نبحث هذه العلاقة في مطلبين في الاول علاقة القانونين بمبدأ سيادة الدول وفي المطلب الثاني علاقتهما بمبدأ حظر استخدام القوة.

المطلب الأول
علاقة القانونين بمبدأ سيادة الدول

سيادة الدول تعني : حرية الدولة في التصرف داخل إقليمها وخارجه ، ولكن في إطار ما تفرضه قواعد القانون الدولي العام العرفية والاتفاقية[1].

ولهذه السيادة التي تتمتع بها الدول مظهران ، فللدولة الحق في مباشرة كل الاختصاصات سواء داخل إقليمها وفي صلتها برعاياها ، أو خارج الإقليم في اتصالها وعلاقتها بالدول الأخرى.

فداخل الإقليم هي التي تتولى تنظيم أداة الحكم وادارة شؤون الإقليم المختلفة ووضع التشريعات وتنظيم القضاء وهذا هو المظهر الداخلي للسيادة.

وفي الخارج هي التي تتولى تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى عن طريق تبادل الممثلين الدبلوماسيين والقناصل وحضور المؤتمرات وإبرام المعاهدات والاشتراك في عضوية

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص٦٨٨.

المنظمات الدولية وغير ذلك من مظاهر النشاط الدولي[١] وتدخل ضمن هذه الشؤون في نطاق بحثنا في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تصرف الدول في حالات النزاعات المسلحة بنوعيها (القانون الدولي الإنساني) وعلاقة الدولة بأفرادها (القانون الدولي لحقوق الإنسان).

القانون الدولي الإنساني وسيادة الدول :

يشارك القانون الدولي الإنساني النزعة المتميزة للقانون الدولي العام وهي تقييده لسيادة الدول ، حيث لن يكون للدولة مطلق الحرية في اختيار الوسائل وأساليب القتال ، أو في معاملتها لمن يقعون في قبضتها من ضحايا الحروب والنزاعات الدولية ، بل تتكون ممارستها لسيادتها ضمن الحدود التي تقتضيها متطلبات الإنسانية[٢].

فهذا القانون بقواعده العرفية والاتفاقية قيد سيادة الدول من ناحيتين ، الاولى فرض قيوداً على سلوك الدول أطراف النزاع المسلح في أثناء العمليات القتالية وهي ضرورة التمييز بين ما هو مدني من الممتلكات والأشخاص وبين ما هو عسكري[٣].

---

(١) د. علي صادق أبو هيف ، ،. القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣، ص١٢٠ .

(٢) Francois Rigaux, "Le droit international, instrument de La action humanitaire", Revue culturelle int. editee Par lassocian pour Ledition et la diffusion de transeuropeenns, No. 18, Paris, Frans, 2000,P. 71.

(٣) انظر د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس، ١٩٩٧ ، ص٧٨ و ص٧٩.

وجعل حق المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو حقاً مقيداً وليس مطلقاً بالنص على حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة وتقييد استخدام ، وحظر اللجوء إلى بعض السبل والأساليب في العمليات القتالية ، فقد حظر على الدول المتحاربة أن:

١. تستخدم السم أو الأسلحة السامة في القتال.
٢. اللجوء إلى الغدر بهدف قتل أو جرح أفراد الدولة المعادية أو الجيش المعادي.
٣. قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام.
٤. الإعلان بعدم الإبقاء على الحياة.
٥. تعمد إساءة استخدام علم الهدنة أو الأعلام الوطنية أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو.
٦. تدمير ممتلكات العدو أو حجزها دون أن يقتضي ذلك ضرورات حربية.
٧. استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها أحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.
٨. مهاجمة المدن والقرى والمساكن غير المحمية أو قصفها ، أياً كانت الوسيلة المستخدمة.
٩. مهاجمة دور العبادة والمعارف والفنون والآثار التاريخية والمستشفيات.

١٠. تعريض مدينة للسلب والنهب وحتى إن باغتها الهجوم[١].

أي قيد حق الدول في إطار تصرفها بهذا الشأن في حرب دولية قائمة بينها وبين غيرها . أما الناحية الثانية فقد قيد من سيادة الدول في تعاملها مع الأشخاص الذين يقعون في قبضتها بسبب الحرب القائمة بينها وبين غيرها من الدول ، أي الأشخاص الواقعين تحت سلطتها ، من الأسرى ، والجرحى ، والغرقى ، والمدنيين والقتلى ، وتنطبق على هؤلاء قواعد اتفاقيات جنيف الأربع[٢] ويستفيدون من أحكام الحماية المكفولة لهم في هذه الاتفاقيات الأربع في مواجهة الدولة الواقعين تحت سلطتها وهم ليسوا من رعاياها . وهذه القيود في استخدام أساليب القتال أو معاملة ضحايا النزاعات المسلحة لم تعد بقاصرة على النزاعات المسلحة الدولية فكل ما ذكرناه هنا كان خاصاً بالقواعد المتبعة في النزاعات المسلحة الدولية .

بل توجه القانون الدولي الإنساني في إطار تقييده لسيادة الدول ألي فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول ولو أنها تمثل الحد الأدنى الواجب مراعاته ،

---

(١) انظر م/٢٢ ، م/٢٣ بفقراتها (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز) م/٢٥ ، م/٢٧ ، م/٢٨ ، من اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧ (الاتفاقية الرابعة) ، وقد أعيد تأكيد هذا الحكم بأن حق الدول في استعمال طرق وأساليب القتال ليس مطلقاً في بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ ، في المواد ٣٥ ف (١ ، ٢) و ٣٧ التي وضحت الأفعال التي تعد من قبيل الغدر ، م/٣٨ ، م/٣٩ ، م/٤٠ ، م/٤١ مع إضافة نصوص جديدة تحظر استخدام أساليب ووسائل في القتال تلحق أضرارا بالبيئة الطبيعية (ف ٣ من م٣٥) ، وكذلك فرضت على الدول الأطراف أن يتحققوا عند تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب ، من إن ذلك لا يعد محظوراً بموجب هذا البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام التي يلتزم بها الطرف المتعاقد في هذا البروتوكول (م/٣٦).

(٢) انظر م/٥ من ج (١) ، م/٤ من ج (٢) ، م/٥ من ج (٣) ، م/٤ من ج (٤).

في حروبها الداخلية أي في ظل النزاعات المسلحة الداخلية ، فحظر هذا القانون على أطراف النزاع وأحدها هنا يكون الدولة صاحبة السيادة ، أن ترتكب بعض الأفعال لأن في ارتكابها المساس بالحقوق الأساسية للإنسان والتي لا يمكن أن يعيش بدونها[1] ومن بيان ذلك كله نلاحظ أن الهدف الأخير من هذه القيود المفروضة على سيادة الدول كان موجهاً إلى تخفيف المعاناة في أثناء الحروب داخلية كانت أم دولية .

القانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة الدول :

للبحث عن اثر هذا القانون في سيادة الدول لابد من النظر إلى وضع حقوق الإنسان قبل عام ١٩٤٥ وبعده.

فقبل عام ١٩٤٥ ، كان اهتمام القانون الدولي العام بمسائل تتعلق بحقوق الإنسان ، مركزاً على حماية جوانب معينة من حياة الإنسان ، وهي جانب الحرية حيث حظرت قواعد القانون الدولي العام المتاجرة بالرقيق وعملت على مكافحته بوضع اتفاقيات عديدة بدأ بعام ١٨٨٥ ، ١٨٩٠ ، ١٩١٩ ، ١٩٢٦ ، واهتم القانون الدولي أيضا بجانب الصحة بحظره لتجارة المخدرات بوضع قواعد تحظر هذه التجارة في ١٩١٢ ، ثم خمس اتفاقيات في ١٩٢٦، ومكافحة الأوبئة والأمراض بوضع الاتفاقية الدولية الصحية عام ١٩٠٣ التي عدلت عام ١٩١٢ ثم ١٩٢٦ ، كما كان هناك اهتمام بحقوق الملكية الأدبية والصناعية ، فكانت هناك اتفاقية ١٨٨٦ لحماية الملكية الثقافية والفنية والأدبية ، واتفاقية ١٨٨٣ الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، إلى جانب حماية هذا القانون لطوائف معينة وهي العمال والاقليات فالعمال بدأ الاهتمام بهم بقيام منظمة العمل الدولية ١٩١٩ التي وضعت العديد من الاتفاقيات الدولية تهتم بالعمال وشؤونهم

([1]) م/٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع التي استكملت بوضع بروتوكول جنيف الثاني لعام ١٩٧٧.

، أما الاقليات فان وضعهم القانوني قامت ببيانه اتفاقيات الصلح التي أنهت الحرب العالمية الاولى والموضوعة ١٩١٩ – ١٩٢٠[١] . وفيما عدا هذه الاتفاقيات التي نظمت جوانب من حقوق الإنسان ، بقي القسم الأكبر من حقوق الإنسان الأساسية بعيداً عن تناول القانون الدولي العام وخاضعاً للأحكام والقوانين الداخلية للدول بعيدة عن رقابة المجتمع الدولي.

ولكن هذا الوضع بدأ بالتغيير بعد عام ١٩٤٥ وبرزت مبادئ حقوق الإنسان كأساس موضوعي وعام بالنسبة إلى القانون الدولي العام ، وكان من نتائج ذلك أن أصبحت مبادئ حقوق الإنسان تشكل أسساً خارجة عن الدولة ومتطفلة عليها في ذات الوقت ، وبمعنى آخر أصبحت القيم القانونية والاجتماعية الداخلية خاضعة للفحص والتقييم الخارجي.

فبعد هذا العام اصبح الاحترام الشامل لحقوق الإنسان مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي ، أرساه ميثاق الأمم المتحدة ، وجسدته من بعده الإعلانات والاتفاقيات الدولية[٢].

وتغلب تيار الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ حصانة الدولة من تدخل المنظمات الدولية منذ اللحظة التي قامت فيها الأمم المتحدة ، واصبح بالإمكان للمنظمة

---

(١) انظر د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص٣١٠ – ص٣١٢.
و د. محمد سليم غزوي ، الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان ، مطبعة رفيدي ، الأردن ، ط١ ، ١٩٨٥ ، ص٤٦.

(٢) د. محمد سليم غزوي ، مصدر أعلاه ، ص٤٨.

الدولية النظر في مسائل تتعلق بحقوق الإنسان بالرغم من وجود المبدأ الذي أرسته الأمم المتحدة وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

وتبدلت الحالة بالنسبة إلى الدول من عدم التدخل في شؤونها الداخلية ومن بينها مسائل حقوق الإنسان إلى التدخل وفرض الرقابة الدولية على هذه المسائل ويتوضح ذلك بشكل اكبر عندما نعود إلى نص ف ٧ من م/٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي حظرت على المنظمة بأجهزتها المختلفة التدخل في الشؤون الداخلية للدول بنصها "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القسم الواردة في الفصل السابع" ، فهذه الفقرة أعطت المجال للتدخل من جانب المنظمة الدولية في حالتين:

الحالة الأولى : وهي إذا كان الشأن الداخلي قد نقل إلى النطاق الدولي بواسطة الاتفاقيات الدولية أو قواعد القانون الدولي بحيث لم يعد شأناً داخلياً خاضعاً لسيادة الدول ولأنظمتها وقوانينها الداخلية، فهنا تستطيع المنظمة التدخل ومعالجة المسألة وإصدار توصياتها أو قراراتها بشأنها دون حرج ينبع من نص م/٢ ف (٧). وهذا هو ما حصل فيما يتعلق بحقوق الإنسان التي نظمها القانون الدولي لحقوق الإنسان بحيث لم تعد شأناً داخلياً، بل إن الدول الأطراف في الاتفاقيات المكونة لهذا القانون تلتزم بأعمال

---

(1) انظر د. عبد العظيم الجنزوري ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطوير القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٧٧ ، السنة ٧٠ ، مطابع الأهرام ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص١٤٥.

أحكام هذه الاتفاقيات ويكون التزامها باحترام وضمان تمتع رعاياها بالحقوق الواردة فيها وذلك عن طريق الالتزام بـ:

١. الحماية : أي أن على الدولة أن تضمن قانونها الداخلي لاحكام التعاقدية الناشئة عن الاتفاقيات التي هي طرف فيها ومن جهة ثانية أن تعدل وتلغي تلك الأحكام والقوانين السارية المفعول التي تتعارض أو تنطوي على تعارض مع الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية.

٢. الاحترام : أي عدم قيام الدولة من جهة بانتهاك أحكام الاتفاقية في علاقتها بمواطنيها أو ممن يتواجدون على أراضيها وان تقوم بتبني سياسات وبرامج وخطط وليس فقط تشريعات لضمان الإعمال الكامل للاتفاقية وهذا يتمثل بقيام الدولة بالتدريب والتوعية والنشر لحقوق الإنسان.

٣. التعزيز : ويعني أن تقوم الدولة بخلق البيئة والشروط اللازمة لضمان الأعمال الكامل للحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية[1].

هذه الالتزامات يقابلها برنامج رقابة دولية تنظر من خلاله المنظمة في مدى قيام الدول بهذه الالتزامات وخاصة من خلال نظام التقارير التي تقوم الدول بإرسالها إلى منظمة الأمم المتحدة فتقوم الجهات المعنية بإصدار التوصيات إلى الدولة بصدد قيامها بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات كالتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة للدولة بصدد ممارساتها لاختصاصها في مجال حقوق الإنسان ، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أو لجنة حقوق الإنسان.

---

(١) انظر مجموعة التعليقات العامة المتعلقة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الموقع: www.Mezan.org.

والحالة الثانية : هي التدخل في الشؤون الداخلية لتحقيق هدف المنظمة الدولية في الحفاظ على السلم وألامن الدوليين ، وهو ما يؤكده عجز م (٢) ف (٧) ، ففي الحالة التي ستصبح فيها انتهاكات حقوق الإنسان تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين ، لن يكون هنا بإمكان الدولة التي تهتم بهذه الانتهاكات أن تحتج بان هذه الأمور تدخل في نطاق سلطانها الداخلي لتمنع من تدخل المنظمة الدولية في النظر فيها إلا إن الوضع هنا بات يشكل تهديداً أو خرقاً لمصلحة عليا للمجتمع الدولي التي تخرج عن إطار الشؤون الداخلية أي إنها لم تعد اموراً داخلية محظة ، وهنا سيكون لمجلس الأمن التدخل وإصدار قراراته الملزمة استناداً إلى أحكام الفصل السابع في مواجهة الدولة المعنية.

ولا يمكن أن يتهم مجلس الأمن بأنه قد تدخل في شأن داخلي للدول ، نظراً إلى أن الأمم المتحدة منذ بداية تأسيسها كانت قد ربطت بين مسألة احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين ، بعدها من بين العوامل الأساسية التي يكون في مقدورها أن تؤثر في السلم والأمن الدوليين[1].

ويتأكد ذلك من النصوص الواردة في الميثاق ذاتها ومن بينها نص م/١ ف (١) التي نصت على أن الهدف الأول للأمم المتحدة "حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ، ولقمع العدوان ، أو غيرها من وجوه الإخلال بالسلم ..." فعبارة الأسباب ، عامة ولم تحددها أو تقصرها على النزاعات أو المواقف الدولية ، بل يمكن للشأن

(1) انظر د. حسن الجلبي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجيلاوي ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٩٠.

الداخلي أن يكون من بين هذه الأسباب التي ستدفع المنظمة إلى وقفها للحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

وفضلاً عن هذا النص ، نص ف ٣ من م ذاتها (م/١) من الميثاق التي أدرجت حقوق الإنسان ضمن مقاصد الهيئة وأهدافها ، وربطت بين كل هدف أخر بحيث إن الإخلال بأحدهما سيؤدي إلى الإخلال بالأخر[١].

وبالربط بين هذه الأهداف واشارة ف ٧ / م٢ إلى التدخل بتطبيق تدابير الفصل السابع ، إنما أعطى للمجلس الحق في التدخل ، باعتباره الجهة التي تتولى تنفيذ أحكام الفصل السابع والقيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين أو أعادتها إلى نصابها في حال الخرق حتى إن كانت المسألة هي انتهاكات حقوق الإنسان . وقد ربط مجلس الأمن بالفعل بين السلم الدولي المسؤول عن الحفاظ عليه وحقوق الإنسان من زاوية تهديد انتهاكات حقوق الإنسان للسلم والأمن الدوليين ، وقرر ضرورة وقف هذه الانتهاكات لضمان السلم وحفظه ، ومن بين هذه القرارات المهمة التي ربط بين الانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان وبين السلم الدولي العقوبات التي فرضت على دولة جنوب افريقيا استناداً إلى أحكام الفصل السابع ، على اثر الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والتي كان يتعرض لها السكان على أيدي الحكومة القائمة[٢]. والقرار الصادر عام ١٩٩١ ، في ٥ نيسان المرقم (٦٨٨) والمتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في العراق ، حيث صدر القرار

---

(١) م/١ ف (١) و (٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) انظر بحث د. عامر عبد الفتاح الجومرد ، "تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول" المنشور في مجلة الرافدين ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، عدد ٣ ، ١٩٩٧ ، ص١٤٠.

تطبيقاً لأحكام الفصل السابع ، مبيناً فيه أن الانتهاكات التي تعرض لها العراقيون شكلت خطراً على السلم والأمن الدوليين[1] .

وجهود الأمم المتحدة من جانب مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان لا تقتصر على المثالين السابقين بل هناك استعراض كبير من قبله ومن قبل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة لمواضيع ومشاكل حقوق الإنسان وفي بلدان مختلفة يمكن الوقوف عليها بالرجوع إلى القرارات والتوصيات المختلفة التي تصدر عن هذه الأجهزة في مواضيع حقوق الإنسان والانتهاكات التي تتعرض لها إلى جانب ما تصدره محكمة العدل الدولية من قرارات بهذا الشأن آخرها القرار الصادر في قضية الجدار العازل (جدار التمييز العنصري) في قضية فلسطين ضد الكيان الصهيوني[2].

المطلب الثاني
علاقتهما بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

من بين القواعد الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام ، قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في م/٢ ف (٤) كأحد المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تسير عليها الدول الأعضاء في علاقاتها

---

(1) انظر المحامي باسيل يوسف ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، أبو ظبي ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص٢٥.

(2) ويمكن الاطلاع على قرارات وتوصيات الأمم المتحدة بما فيها قرارات محكمة العدل الدولية بالرجوع إلى مركز الوثائق الخاص بالأمم المتحدة على الموقع: www.un.org/arabic/documents

الدولية ، ومنطوق هذه القاعدة هو "يمتنع أعضاء الهيئة جميعهم في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" ، إذن باتت القاعدة الأساسية حظر استخدام القوة ولكن دون أن تحدد معنى القوة التي يحظر على الدول استخدامها أو التهديد باستخدامها في علاقاتها مع بعضها البعض.

وبسبب ذلك انقسمت الاتجاهات في تفسير معنى القوة المحظورة ، فذهب جانب من الكتاب إلى إن المقصود بالقوة المحظورة هنا هي (القوة المسلحة) مستندين في رأيهم على ما نصت عليه مقدمة ميثاق الأمم المتحدة بتعهد الدول بعدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

في حين عارض آخرون هذا الرأي وقالوا إن تفسير (القوة) يجب أن يتضمن الضغوط السياسية والاقتصادية إلى جانب القوة المسلحة ، نظراً إلى أن الميثاق عندما أعطى لمجلس الأمن الحق في اتخاذ تدابير القسر والقمع ضد الدول المنتهكة للالتزامات الواردة في الميثاق ، أشار إلى الضغوط الاقتصادية والسياسية كقطع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية ، إلى جانب التدابير المسلحة ، ولم يقصرها فقط على التدابير العسكرية[1].

والرأي الراجح الذي نؤيده إن الحظر الوارد في الميثاق يشمل كل الأنواع من قوة عسكرية (المسلحة) ضغوط اقتصادية ، سياسية ، تنظيم وتشجيع قوات غير نظامية ، أو إرسال مرتزقة بهدف الإغارة على إقليم دولة أخرى ، تنظيم أعمال إرهاب أو الحرب

---

(1) انظر في تفصيل هذه الآراء ، د. حسن الجلبي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، مصدر سابق ، ص٣٩.

و د. صالح جواد كاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص١٥٢-ص١٥٤.

الأهلية في دولة أخرى ، وضمن ذلك التحريض على هذه الأعمال أو المساعدة فيها ، أو قيام الدول بإقامة تنظيم في أراضيها بهدف القيام بالأعمال السابقة في أراضي دولة أخرى[1].

ولكن هذا الحظر ترد عليه ثلاثة استثناءات يمكن فيها استخدام القوة ، وهي استخدام القوة المسلحة من جانب دولة لغرض الدفاع الشرعي عن نفسها ، استخدام تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من جانب الأمم المتحدة التي تقوم الدول بتنفيذها استناداً إلى القرارات الملزمة التي تصدرها المنظمة الدولية[2] والاستثناء الأخير ، هو مباشرة حروب التحرير الوطنية التي يتم الاعتراف بها كنوع من أنواع النزاعات المسلحة الدولية يتم مباشرتها استناداً إلى ما للشعوب من حق في تقرير مصيرها[3].

ولكن يظهر هنا سؤال عن علاقة القانونين بهذا المبدأ وبأي نوع من أنواع القوة يتأثران؟

القانون الدولي الإنساني ومبدأ حظر استخدام القوة:

إذا عدنا إلى التعاريف التي قيلت في القانون الدولي الإنساني ، فإنها كلها تشير إلى أن هذا القانون يظهر للتطبيق والسريان في فترة الحروب والنزاعات المسلحة ومن بينها الحروب والنزاعات المسلحة الدولية التي هي صورة من صور استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وهنا سيثار السؤال عن علاقته بمبدأ استخدام القوة فهل هو يناقض

---

(1) د. إبراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية بيروت ، ١٩٨٦.، ص١٧٩ و ص١٨٠.

(2) انظر د. عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص٥١.

(3) ف (٤) من م/١ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

هذا المبدأ ويقرر المشروعية على استخدام القوة ، أم انه ينطبق بشكل مستقل على تطبيق مبدأ حظر استخدام القوة واحترام الدولة له؟

والإجابة على هذا السؤال تأتي من خلال الهدف الذي يسعى إليه هذا القانون وهو تنظيم النزاعات المسلحة ومن بينها النزاعات المسلحة والحروب الدولية لأجل تخفيف معاناة البشر ، ويبدأ بالسريان والظهور إلى حيز التطبيق في فترة النزاعات المسلحة الدولية أياً كانت ، سواء كانت غير مشروعة وقعت مخالفة للقاعدة الدولية (حظر استخدام القوة) ، أم كانت مشروعة جاءت تطبيقاً الاستثناءات الواردة على القاعدة السابقة ، كاستخدام الدولة قوتها المسلحة ضد دولة أخرى للدفاع شرعياً عن نفسها ، أو استخدام القوة المسلحة من جانب المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) تنفيذاً لقرار ملزم أصدره مجلس الأمن طبقاً للمادة ٤٣ من الميثاق ، فصل سابع أم كانت حروب تحرير وطنية.

وبالتالي فان هناك فصل تام بين القانون الدولي الإنساني (القانون المطبق في فترة الحروب الدولية) وبين مبدأ تحريم استخدام القوة ، فهو بسريانه لا يضفي الشرعية على الأعمال التي تقوم بها الدول ، فهو يسري على المشروع منها وغير المشروع ، فالقانون الدولي لا يمكن أن يقف موقف المتفرج من الحروب والنزاعات المسلحة الدولية ، فكان لابد لقواعده من أن تخاطب هذه الحقيقة وتنظيمها لأجل ضمان الحد الأدنى من الإنسانية في ظل هذه الأوضاع اللاإنسانية ، وهنا لن يبحث في أي من الطرفين كان لجوءه للقوة مشروعاً وقانونياً ، بل سيسري بالتساوي بين الطرفين بين الطرف الذي لجأ إلى القوة بصورة قانونية والطرف الذي كان موقفه غير قانوني ، لأن ضحايا كلا الطرفين يحتاجون إلى الحماية من آثار الحروب والنزاعات المسلحة بنفس

الدرجة وبدون تمييز ، وبذلك قام القانون الدولي الإنساني على مبدأ مهم هو مبدأ الفصل بين القانون في الحرب وقانون الحرب (قانون منع الحرب)[1].

القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبدأ حظر استخدام القوة:

يمكن إدراك الصلة بين حقوق الإنسان ومبدأ حظر استخدام القوة ، من خلال الأهداف التي وردت في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة ومن بينها "٢ – التأكيد على الأيمان بما للإنسان من حقوق أساسية وما للفرد من كرامة وقدر وما للرجال والنساء من حقوق متساوية، و ٤ – دفع الرقي الاجتماعي قدماً ، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح"[2].

وقد تقرر إن تحقيقها لا يتم إلا إذا عاشت الدول مع بعضها البعض في سلام وحسن جوار ، والسير على وفق مبادئ معينة تضمن ألا يتم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة[3].

فهناك تأكيد منذ البداية على أن حقوق الإنسان وازدهارها وضمان تمتع البشر بها لن يكون إلا إذا قام السلم وبنيت العلاقات بين الدول على أسس بعيدة عن استخدام القوة في العلاقات الدولية.

---

(1) انظر كل من:

- Marco Sassoli, Antoine A. Bouvier, and others, "How Does law Protect in War", int. committee of red cross, Geneva, 1999, P.84.

و د. عامر الزمالي ، مصدر سابق ، ص١٣.

و مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني ، من مطبوعات الصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ٢٠٠١ . ، ص١٦.

(2) انظر ف (٢) و (٤) من مقدمة ميثاق الأمم المتحدة.

(3) انظر ف (٥) و (٦) من مقدمة ميثاق الأمم المتحدة.

وهو ما أعيد تأكيده عندما تم وضع أهداف الأمم المتحدة في المادة (١) ، ومن بينها هدفها بأن تعمل على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً دون تمييز قائم على أساس الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[١] ويرتبط تحقيقه بمراعاة مبادئ معينة حددتها م(٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، ومن بينها التي تتعلق بالموضوع الوارد هنا ، مبدأ تسوية المنازعات بوسائل سلمية ، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[٢].

وبذلك تكون حقوق الإنسان مرتبطة في تنفيذها وتقدمها باحترام الدول للمبدأين المذكورين ، أي أن تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتوقف على احترام الدولة له داخل أراضيها ، بل يعتمد في تنفيذ بنودهِ وتمكين الأفراد من التمتع بالحقوق الواردة فيه على احترام الدول لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات مع بعضها البعض وإذا وقع العكس فان ذلك سيعيق تمتع الأفراد بحقوقهم على نحو تام ، وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها المتعلق بحق الشعوب في السلم حيث أعربت فيه إن الحياة دون حرب هي شرط دولي أساسي للرفاهية المادية للبلدان وتقدمها والتنفيذ التام لجميع الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة وان السلم الدائم في ظل العصر النووي ، هو الشرط الأول للمحافظة على الحضارة الإنسانية وبقاء الجنس البشري[٣].

---

(١) انظر ف (٣) من م/١ من المصدر أعلاه.

(٢) انظر ف (٣) و (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) انظر ف (٤) و(٥) من مقدمة إعلان (حق الشعوب في السلم ، الصادر بقرار الجمعية العام رقم (١١/٣٩) بتأريخ ١٢/تشرين الأول/١٩٨٤.

وبذلك فان القانون الدولي لحقوق الإنسان يتأثر بدرجة كبيرة بإقناع الدول باستخدام القوة في العلاقات مع بعضها البعض واحترامها لمبدأ حظر استخدام القوة ، بعكس القانون الدولي الإنساني الذي يظهر للتطبيق في فترة النزاعات المسلحة ومن ضمنها النزاعات المسلحة الدولية التي تقع في بعض الحالات خرقاً لمبدأ حظر استخدام القوة ، وهنا تبين نقطة الاختلاف بين القانونين.

ويثار السؤال بعدها عن مصير حقوق الإنسان بعد أن تم خرق المبدأ واستخدمت القوة بالفعل بين الدول ، بأن نشب نزاع مسلح بينها ، فهل سيتوقف سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

الجواب سيكون طبعاً بالنفي ، حيث يستمر سريان هذا القانون ، وان كان لا يستطيع أن يحد من الآثار السلبية التي سيجرها النزاع المسلح الدولي على حقوق الإنسان أو يوقفها ، وهذا الكلام لا يقتصر على الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى القوة خرقاً للمبدأ ، وانما ينطبق على الحالات التي يتم فيها استخدام القوة بالتطبيق للاستثناءات من مبدأ حظر استخدام القوة ، وهي حالة الدفاع الشرعي ، والتدابير العسكرية المتخذة من جانب منظمة الأمم المتحدة ، وحالة مباشرة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها لكي تتخلص من السيطرة الاستعمارية ، أو الاحتلال بان تقود نزاعات مسلحة ضدها ، فيظل قانون حقوق الإنسان سارياً وبذلك يظهر التشابه بين القانونين في انهما يسريان في مثل هذه الحالات بهدف واحد هو حماية الإنسان.

المبحث الثالث
طبيعة العلاقة بين القانونين

وجدنا فيما عرضناه سابقاً وجود اختلافات قائمة بين القانونين يعود ظهورها إلى اختلاف معنى كل منهما واختلاف المصادر التي جاءا منها ، وكذلك إلى اختلاف طبيعة علاقة كل منهما بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، ومن جهة أخرى لاحظنا أن كلا القانونين بالرغم من هذا الاختلاف سعياً إلى تقييد سيادة الدولة لاجل حماية الفرد من سوء استعمالها لسلطتها كل منهما خلال الفترة التي يسري فيها ، ومن هنا يثار السؤال حول طبيعة العلاقة بين القانونين بالنظر إلى هذه الاختلافات ، وهذا الهدف المشترك بينهما ؟ ولكي نجيب عن هذا السؤال لابد لنا من المرور بمرحلتين مر بها كلا القانونين ، المرحلة الاولى تميزت بوجود انفصال تام بين القانونين والمرحلة الثانية بدأ فيها التقارب والتداخل بين القانونين ولكن منها أسباب سنستعرضها في مطلبين.

المطلب الأول
مرحلة الانفصال بين القانونين

أي لم تكن هناك علاقة قائمة أصلا بين القانونين ، واسباب ذلك تعود إلى اختلاف تاريخ نشأة كل منهما عن الأخر ، وموقف المنظمات الدولية التي كانت راعية لأحد القانونين من التطرق إلى القانون الأخر.

فهذان الفرعان من فروع القانون الدولي العام تطورا بصورة متميزة ومستقلة كل منهما عن الأخر ، فالقانون الدولي الإنساني يعد فرعاً قديماً من فروع القانون الدولي العام ، بدأ بشكل عرفي ثم تبلورت قواعده في اتفاقيات دولية عامة أولها كانت تعود لعام ١٨٦٤ ثم عقبها وضع اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ،واتفاقية جنيف لعام

١٩٠٦ ومن بعدها اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٢٩ ، وبعدها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها لعام ١٩٧٧.

بينما جاء وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان متأخراً لذلك يعد فرعاً حديثاً من فروع القانون الدولي العام ، لم يظهر إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، فقد ظهر تدويل حقوق الإنسان أول الأمر في ميثاق الأمم المتحدة في ثماني مواد أساسية ، ثم عقبها تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي عد الخطوة الكبيرة في وضع الأسس العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، الذي على أثره وضعت العديد من الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة الإقليمية والعالمية برعاية الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، وهكذا كان تطور حقوق الإنسان الذي بدأ بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مستقلاً ومنفصلاً عن تطور القانون الدولي الإنساني[1].

أما السبب الثاني للانفصال والاستقلال بين القانونين وتحديداً من عام ١٩٤٨ وهو العام الذي بدأت فيه ومن بعده مبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بالظهور حتى عام ١٩٦٨ ، فكان يعود إلى المواقف التي تبنتها المنظمات الدولية المشرفة على القانونين ونقصد بهما بالتحديد ، منظمة الأمم المتحدة راعية القانون الدولي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر المهتمة والراعية للقانون الدولي الإنساني . حيث استبعدت كلا المنظمتين النظر أو تناول مسائل يهتم بها القانون الأخر ، واستمر

---

(1) See:

- Asbiorn Eide: "The Law of war and human rights, differences and convergences", Jean Pectit, and Christophe Swinarski, studies and issays on int. humanertian law and real cross Principls, Op. Cit., P. 677.
- Aristidis Calogero Poulus straits: "Droit humanetaire – Droit de L homme et victims des conflects armes", Jean Pectit, Christophe Swinarski, Op.Cit., P 656.
- Patricia Buirette, le droit interenational humanetaire ladecouverte, Paris, 1996, P. 43.

الحال على هذه الوتيرة من عام ١٩٤٨ إلى عام ١٩٦٨ ، انطلاقاً من أسباب تتعلق بطبيعة عمل كلا المنظمتين ومبادئهما.

فالأمم المتحدة من جانبها رفضت التعرض لقانون الحرب في أعمالها في الفترة القريبة من نشأتها . لأسباب تتعلق بأن هذه المنظمة جاءت لأجل منع استخدام القوة ومن بينها الحروب ، فلابد لها إذن من عدم النظر في هذا القانون كي تحافظ على ثقة الرأي العام في فعاليتها وقدرتها على حفظ السلم والأمن الدوليين ، ولهذه الأسباب جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ خالياً من التعرض لموضوع حقوق الإنسان في فترة النزاعات المسلحة ، كما قررت لجنة القانون الدولي العام التابعة للأمم المتحدة استبعاد موضوع قانون الحرب من جدول أعمالها في عام ١٩٤٩ عندما كلفت بتقنين قواعد القانون الدولي العام ، حتى لا يثار الشك في المبدأ الذي تضمنه الميثاق وهو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وفي كفاءة الوسائل المتوافرة للأمم المتحدة للمحافظة على السلام[١].

ومن جانب أخر جاء موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشابهاً لموقف الأمم المتحدة ، مقررة الابتعاد عن مسائل حقوق الإنسان لان تطوير هذه الحقوق وترويجها هو من اختصاص منظمة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المنشأة لهذا الغرض ، وهذه المنظمات من ناحية أخرى هي منظمات ذات طابع سياسي ، فحتى تحافظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مبادئها أهمها الحياد والاستقلال قررت الابتعاد عن تناول

---

(١) See:

- Robert Kolb, "The Relationship between int. humanitarian law and human rights law, a brief history of the 1948 universal declaration of human rights and the 1949 Geneva conventions", int. review of red cross, icrc, Geneva, No. 324, 1998, P. 1: www.icrc.org.

– و د. عبد الواحد محمد يوسف الفار ، مصدر سابق ، ص٥٣.

موضوع حقوق الإنسان في أنشطتها وهو ما ظهر واضحاً عند إعداد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ حيث لم يرد فيها ذكر لمصطلح حقوق الإنسان ، وبذلك حصل الانفصال التام بين القانونين[١].

المطلب الثاني
مرحلة التقارب بين القانونين

وتبدأ هذه المرحلة من عام ١٩٦٨ ، حيث بدأ التغير في العلاقة ما بين القانونين من الانفصال إلى التقارب ، وسبب هذا التغير ، كان يعود إلى التغيير الذي طرأ على مواقف الأمم المتحدة وخاصة بعد انعقاد مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان عام ١٩٦٨ ، الذي تناولت فيه الأمم المتحدة موضوع حقوق الإنسان في فترة النزاعات المسلحة ، وحولت الانتباه صوب النزاعات المسلحة وذلك عبر قرارات ودراسات تحت عنوان (احترام حقوق الإنسان في فترة النزاعات المسلحة) وقدمت المقترحات لوضع قواعد جديدة لحماية الإنسان في ظل هذه الظروف ، ومنع أو تحديد أساليب معينة للحرب واللجوء إلى اتفاقيات جنيف طلباً لاحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني ، فبدأ القانونين بالتطور والتبلور معاً بعد أن تم الإعلان في مؤتمر طهران "إن السلم هو الشرط الأول لاحترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً ، وان الحرب تعد انكساراً لهذه الحقوق وان المبادئ الإنسانية يجب أن يكون لها الغلبة في ظل النزاعات المسلحة"[٢].

---

(١) See: Robert Kolb, Op. Cit., P. 2

(٢) See: Adriaan Bos: "some reffections on the relationship between int. humanitarian law and human rights in the light of the adoption of Rome statute of int. criminal court", Collection on essays in the field of int. law, office of legal affiars, U. N., New York, 1999, P. 75.

- Johan Dugard, "Griding the gap between human rights and humanitarian law", int. review of icrc. No. 324, 1998, P. 445.

على الموقع : www.icrc.com.

وفي العام ذاته أي ١٩٦٨ ، أصدرت الجمعية العامة قراراً وهو القرار المرقم (٢٤٤٤) (د – ٢٣) ، تؤكد فيه ما جاء من مقررات في مؤتمر طهران الدولي ، ومن بينها أن يقوم الأمين العام بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بلفت انتباه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القواعد السارية للقانون الدولي الإنساني وان يحثها على تأمين حماية المدنيين والمقاتلين وفقاً لمبادئ قانون الأمم النابعة من الأعراف المتبعة من الأمم المتمدنة ، ومن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام ، كما أكد قرار الجمعية العامة المبادئ الأساسية الثلاث التي كان المؤتمر الثاني عشر للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام ١٩٦٥ المنعقد في فينا قد أكد مراعاتها في فترة النزاعات المسلحة وهي:

١. إن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر ليس مطلقاً.
٢. إن شن هجمات تستهدف المدنيين بصفتهم هذه أمر محظور.
٣. وجوب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص المشتركين في الأعمال العدائية وفئة السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة وتجنيبها الضرر قدر الإمكان[1].

ثم أصدرت الجمعية العامة في عام ١٩٧٠ قراراً تضمن ثمانية مبادئ أساسية وهي:

١. إن حقوق الإنسان الأساسية كما تم قبولها في القانون الدولي العام وكما ثبتتها القوانين والاتفاقيات الدولية ، تستثمر في التطبيق في فترة النزاعات المسلحة.

---

(1) انظر د. كمال حماد ،النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص١١٠.

٢. التمييز بين الأشخاص المشاركين في الأعمال العدائية والسكان المدنيين.

٣. بذل الجهود لحماية المدنيين من عمليات التدمير التي تنشأ في النزاعات المسلحة واتخاذ كل الاحتياطات لتجنب الخسائر البشرية والأضرار بالسكان.

٤. حظر جعل السكان المدنيين محلاً أو هدفاً للهجوم والعمليات العسكرية.

٥. حظر جعل الأعيان المدنية محلاً أو هدفاً للعمليات العسكرية.

٦. حظر جعل الأماكن المخصصة أو المناطق المخصصة لحماية المدنيين مثل المستشفيات محلاً للهجوم.

٧. حظر جعل المدنيين هدفاً لأعمال انتقامية أو محلاً للترحيل العسكري أو أية هجمات تؤثر فيهم.

٨. تعد إمدادات الإغاثة الدولية للمدنيين وبموجب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما تضمنته من وسائل لكفالتها وكذلك ما أشارت إليه القواعد والمبادئ الإنسانية الأخرى إلى جانب مبادئ الإغاثة الدولية التي وضعت من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الحادي والعشرين لسنة ١٩٦٩ من الأمور الواجب اتباعها في فترة النزاعات المسلحة والتي ينبغي على أطراف النزاع بذل كل الجهود لتسهيل تطبيقها[١].

وفي عام ١٩٧١ دعت الجمعية العامة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتكرس جهودها لضمان التطبيق الأفضل لقواعد النزاعات المسلحة ، واعادة تأكيد الإجراءات

(١) See: "Every one's, United Nations", Department of Public Information , U. N., New York, 9 Edition, 1979, P. 262.

الأخرى ذات الصلة من اجل تحسين حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة ، ولإثارة معايير مهيأة لزيادة حماية الأشخاص الذين يقارعون ضد الهيمنة الاستعمارية ، والاحتلال الأجنبي ، والأنظمة العنصرية ولتطوير قواعد متعلقة بالحماية والمعاملة الإنسانية للمحاربين وكذلك مسألة حرب العصابات وتطوير القواعد المتعلقة بالجرحى والمرضى.

وفي عام ١٩٧٣ وضعت الجمعية العامة ستة مبادئ أساسية للوضع القانوني للمقاتلين الذين يناهضون السيطرة الاستعمارية والأنظمة العنصرية ، دون الأضرار بوضعهم القانوني ضمن إطار القانون الدولي وتطبيق حماية حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة وهذه المبادئ هي:

١. إن مثل هذه الصراعات مشروعة ومتطابقة مع مبادئ القانون الدولي العام.
٢. لا تعد أية محاولة لقمعهم منسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي بخصوص العلاقات الودية والتعاون بين الدول والإعلان العالمي لحقوق الإنسان...
٣. يجب اعتبارهم نزاعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وتمتعهم بالوضع القانوني المثبت في هذه الاتفاقيات والقواعد الدولية الأخرى بالنسبة إلى الأشخاص الملتزمين بها.
٤. يجب عد جميع المقاتلين الذين يتم اعتقالهم أسرى حرب طبقاً لاحكام اتفاقية جنيف ٣ .
٥. يعد استعمال المرتزقة ضد حركات التحرير جريمة ويجب معاقبة هؤلاء المرتزقة .

٦. يستدعي انتهاك الوضع القانوني لهؤلاء المقاتلين ، تحميل المنتهك المسؤولية الدولية طبقاً لأحكام القانون الدولي العام[١].

ومن جانبها كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد طلبت في مؤتمرها الحادي والعشرين المنعقد في ١٩٦٩ ، من الأمم المتحدة أن تواصل جهودها في موضوع (حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة) وأكدت ضرورة التعاون مع بعضها البعض لوحدة الهدف الذي تبغيه كلا المنظمتين و أكدت الأخذ بالمقررات التي وضعتها الأمم المتحدة في مؤتمر طهران ١٩٦٨ ، والقيام بإضافة قواعد جديدة للقانون الدولي الإنساني ، ولاجل ذلك تم عقد المؤتمر الدبلوماسي في سويسرا ما بين ١٩٧٤ – ١٩٧٧ ، للنظر في اتفاقيات جنيف الأربع ووضع قواعد جديدة تكفل حماية للإنسان في ظروف النزاعات المسلحة ، وانتهى المؤتمر بوضع بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧[٢].

ولم تقتصر جهود المنظمتين على عقد المؤتمرات التي تستهدف حماية حقوق الإنسان وتطوير القانون الدولي الإنساني والتعاون فيما بينها للعمل على ضمان تطبيق أحكام القانونين، بل توجهت أنشطتها الأخرى إلى تذكير الدول بالتزاماتها في تطبيق القانونين.

فقد أصدرت الجمعية العامة العديد من التوصيات تناولت فيها أوضاع حقوق الإنسان في الدول ، مشيرة فيها إلى الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد في هذه الدول بسبب الخروقات الواقعة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني نذكر منها على سبيل المثال ، التوصية التي وجهتها الجمعية العامة إلى حكومة دولة ميانمار في عام ١٩٩٥ ، طالبت فيها الجمعية العامة من الحكومة أن

(١) See: "Every one's, United Nations", Op. Cit., P. 263.

(٢) See: "every one's, United Nations", Op. Cit., P. 264.

تقوم (...١٤ – بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالاتصال بالسجناء بحرية وفي إطار من السرية . ١٥ – أن تحترم على الوجه الكامل الالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، وان تستفيد من الخدمات التي تقدمها الهيئات الإنسانية المحايدة ...)[١].

والتوصية التي وجهتها الجمعية العامة عام ١٩٩٥ إلى حكومة السودان ، مطالبة فيها حكومة السودان أن تقوم بـ (... ٥– التقيد بالصكوك الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان ولا سيما العهدين الدوليين ، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ، اتفاقية حظر تجارة الرقيق وإلغاء الرق ، اتفاقية حقوق الطفل ، وتنفيذ هذه الصكوك وتمكين جميع الأفراد الموجودين في إقليمها في التمتع بالحقوق الواردة في هذه الصكوك بدون تمييز . ٦– أن تقوم بوقف جميع الغارات الجوية على الأهداف المدنية وأشكال الهجوم الأخرى التي تعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني . ٧– كما تطلب الجمعية العامة من جميع الأطراف في القتال أن تحترم أحكام القانون الدولي الإنساني بما فيها أحكام م (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيان لعام ١٩٧٧ ، ووقف استخدام الأسلحة ضد المدنيين وحماية جميع المدنيين من النساء والأطفال والاقليات الاثنية والدينية من الانتهاكات بما في ذلك التشريد الجبري ، والاعتقال التعسفي والتعذيب ...)[٢].

---

(١) انظر قرار الجمعية العامة المرقم (١٩٤) المتخذ في الجلسة (٩٩) ، دورة (٥٠) ، في ١٩٩٥ والمتكون من ٢٠ فقرة ، المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة رقم (١٩٧) المتخذ في الجلسة (٩٩) دورة (٥٠) في ١٩٩٥ المكون من (١٦ فقرة) والمتعلق بحالة حقوق الإنسان في السودان.

أما من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفروعها فنرى أن أنشطتها لم تعد قاصرة على مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة استناداً إلى القانون الدولي الإنساني ، بل تجاوزت أنشطتها ما هو منصوص عليه في هذا القانون وبدأت تقوم بمهمات تدخل في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي الفترات التي يسري عليها هذا الأخير كتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية ، وللأفراد في ظل ظروف بعيدة عن حالة النزاعات المسلحة نذكر منها ، قيام بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق بدعم الخدمات الطبية والمستشفيات في العراق التي انخفض مستوى الخدمة فيها نتيجة العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليه ، فقامت بإعادة تأهيل البنية الصحية والخدمات الصحية خلال دورات تدريب العاملين بالمجال الصحي على العناية بالام والطفل في مراكز العناية الصحية الأولية ، إعادة تأهيل عنابر المرضى والمطابخ والمغاسل في مستشفى الرشاد الطبي الخاص بالأمراض النفسية خلال عام ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ ، وفي عام ٢٠٠١ تم انشاء أربع محطات لتنقية المياه في المناطق الجنوبية ، واعادة تأهيل ٩ مستشفيات و١٦ مركزاً صحياً [١] وفي مجال المساعدات التي تقدمها خلال الكوارث الطبيعية ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، في مساعدة ضحايا زلزال (بم) في ايران من خلال ما قدمته من مساعدات فنية وطبية لمواجهة الآثار التي خلفها الزلزال[٢].

---

(١) انظر مطبوع "اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المنطقة العربية" المكتب الإقليمي لدعم النشر والأعلام للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ج٢، المساعدة، ٢٠٠٢، ص٢.

(٢) انظر مجلة الإنساني ، ملف خاص عن إيران ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، العدد (٢٧) ، ٢٠٠٤ ، ص١. وللتعرف على المزيد من أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، خارج نطاق النزاعات المسلحة راجع موقعها على شبكة الانترنيت www.icrc.com/arabic.

ولكن إلى جانب الأسباب السابقة التي قربت بين القانونين ، هناك أسباب أخرى ساهمت في التقريب بين القانونين وسهلت على المنظمات الدولية المشرفة على القانونين في تغيير موقفها ، وهي إن الأساس الفلسفي للقانونين واحد هو توفير الحماية للأشخاص بحماية الحقوق الأساسية للإنسان من إساءة استعمال السلطة ومن العنف والاضطهاد ، فالقانونان يسعيان إلى هدف واحد هو حماية الإنسان[١] إلى جانب قيام القانونين على مجموعة من المبادئ المشتركة منها حق الإنسان في الحياة ، وفي احترام كرامته الإنسانية ومبدأ عدم التمييز الذي يعني إن الحقوق التي يتضمنها القانونان يجب تطبيقها دون أي تمييز قائم على أساس العرق ، الجنس ، الدين ، اللغة ...الخ ، ومبدأ حق الإنسان في عدم تعرضه للتعذيب ، وحقه في الأمن الشخصي الذي يعني حظر الأعمال الانتقامية ضده ، وحجزه أو نفيه أو توقيفه تعسفاً وحظر العقوبات الجماعية ، واخذ الرهائن[٢] مع قيام الاثنين على مبدأ آخر هو إن لكل إنسان الحق في الضمانات القضائية ، ومبدأ احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد ومبدأ حق كل إنسان في أن يتم احترام ملكيته وعدم انتزاعها منه تعسفاً[٣].

---

(١) See: A. H. Robertson, "Humanitarian law and human rights", Jean Pectit and, Op. Cit., P. 795.

(٢) Patricia Buirette, Op. Cit., P. 45.

(٣) انظر د. عامر الزمالي ، مصدر سابق ، ص٢٩.

الخاتمة :

إن دراسة كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أفضت إلى استظهار خصائص وتركيبة كل منهما حيث اتضح من خلال المقارنة بين القانونين وتحليل بنودهما أن هناك نقاط تشابه واختلاف قامت بين القانونين ، قادت إلى الوقوف على خصائص ومزايا القانونين وبينت بأنهما فرعان متميزان ومستقلان من فروع القانون الدولي العام ، ومكنت من تحديد سمة العلاقة القائمة بينهما وهي التكامل بين القانونين في الحماية التي يقدمانها للإنسان في ظل الظروف المشتركة التي يسري خلالها القانونان ، فقد تبين أن :

١. للقانون الدولي الإنساني معنى متميز عن القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فهو يهدف إلى تخفيف معاناة البشر في أثناء النزاعات المسلحة ، فيهتم وبدرجة أساسية بمعاملة الأفراد الذين وقعوا في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح ، وبالكيفية التي تدار بها العمليات العدائية . **بينما** يعنى القانون الدولي لحقوق الإنسان في المقام الأول بتنظيم العلاقة بين الفرد ودولته فيسعى بصفة أساسية إلى الحد من سلطة الدولة على الأفراد وضمان حكومة جيدة لهم ، مما يحول دون التعسف في استعمال السلطة المخولة لها ويكفل لها قياما بواجباتها تجاه أفرادها بحمايتهم من كل اعتداء يقع أو قد يقع عليهم.

٢. القانون الدولي الإنساني الذي قيد سيادة الدول بحيث حد من حريتها في استخدام ما تريد من وسائل وأساليب في القتال وفي التعامل مع الأفراد الذين وقعوا تحت سلطتها من أفراد العدو ، تميز بأنه قانون يسعى ومن خلال الجزء الأكبر من قواعده إلى تنظيم جانب من جوانب استخدام القوة في العلاقات الدولية ألا وهي استخدام القوة المسلحة دون أن يتطرق أو يهتم بمشروعية أو عدم مشروعية

استخدامها . **بينما** اتسم القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه قانون لا يسعى إلى تنظيم استخدام القوة المسلحة ، بل هو يتأثر باستخدام القوة أياً كان نوعها في العلاقات الدولية ، وذلك يعود إلى أن مضمون قواعده وتنفيذها لا يكون على أكمل وجه إلا إذا استقرت العلاقات الدولية وتحقق السلم الذي سيهيئ للدول إمكانية التوجه نحو الاهتمام ومعالجة مواضيع حقوق الأفراد الخاضعين لسلطتها وتنميتها.

إن الهيئات التي ساهمت في وضع قواعد القانونين والمشرفة على تطويرها ليست بواحدة، فهي مختلفة كما تتمايز في سماتها وطبيعتها ، فالقانون الدولي الإنساني ساهمت في وضعه هيئات دولية غير حكومية تنتهج الحيادية في عملها . **بينما** القانون الدولي لحقوق الإنسان ساهمت في وضعه وتطويره هيئات دولية حكومية ذات طبيعة سياسية ، وهو ما قاد إلى التأثير في علاقة القانونين ببعضهما التي اتسمت في بدايتها بالانفصال ثم تغيرت إلى التقارب والتداخل وبسبب من تغير وجهات نظر الهيئات المعنية بالقوانين.

المصادر :

أولاً : المصادر العربية:

الكتب:

١–د. أحمد إبراهيم شلبي ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية بيروت ، ١٩٨٦.

٢–د. جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسات في القانون والشريعة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٩٨.

٣–د.خيري احمد الكباش ، "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية" ، دار الجامعيين ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٤–د. زيدان مريبوط ، "المدخل إلى القانون الدولي الإنساني" ضمن مجلد حقوق الإنسان ، "دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية" إعداد كل من د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم الوزير ، دار العلم للملايين ، بيروت ، المجلد الثاني ، ط٢ ، ١٩٩٨ .

٥–أ.شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن الحرب ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ٢٠٠٢ .

٦–د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس، ١٩٩٧.

٧–د. عزت سعد السيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ١٩٨٥.

٨–د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣.

٩–د. عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٣.

١٠–د. فيصل شطناوي ، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠١.

١١–د. كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت ، ١٩٩٥.

١٢–د. محمد نور فرحات "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" ، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، تقديم د. مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠

١٣–د.محمود سامي جنينة ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ،١٩٤٤.

البحوث والمطبوعات:

البحوث:

١٤–د. جعفر عبد السلام ، تعريفه الوارد في بحثه "القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان" المقدم إلى مؤتمرحقوق الإنسان في السلم والحرب المنعقد في المملكة العربية السعودية في ١٤/تشرين الأول/٢٠٠٣ ، ص١ ، على الموقع:
www.hrpw.org/news_1.htm

١٥– القاضي جمال شهلول "القانون الدولي الإنساني" ، ص٢ ، على الموقع:
www.ism_justice.hat.tn/ar/for.initiale/dih.doc

١٦– د. عامر عبد الفتاح الجومرد ، "تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول" المنشور في مجلة الرافدين ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، عدد ٣ ، ١٩٩٧ .

١٧– د.عبد اللطيف بن سعيد الغامدي ، تعريفه الوارد في بحثه "القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور إسلامي" المقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب المنعقد في المملكة العربية السعودية في ١٤/تشرين الأول/٢٠٠٣ ، ص١ ، على الموقع:

www.hrpw.org/news_1.htm

١٨- د. منصور الجمري "محكمة الجنايات الدولية : بداية ظهور المواطن العالمي" ، ٢٠٠١ ، ص٢ ، على الموقع :
http://www.balagh.com/islam/4m0oeggo.htm

١٩-المطبوعات:

-مجلد (الأمم المتحدة وحقوق الإنسان) مكتب الإعلام العام للأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٦٨

-"القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتكم" ، من مطبوعات الصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ٢٠٠١ .

-الاتحاد البرلماني ، "احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه" ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، رقم (١) ، ١٩٩٩.

٢٠- المواثيق والاتفاقيات والإعلانات:

-ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥

-اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

-اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ لعام.

-بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧.

- الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة على شبكة الانترنيت على الموقع :
www.1umn.edu/humanrts/arabic/sub.doc.html

ثانياً : المصادر الاجنبية:

21- Asbiorn Eide: the law of war and human rights, Jean Pectit and Christophe swinarski, studies and essays on int. humanitarian law and real cross Principles, Martinus Nijhoff Publishers Geneva, 1984.

22-Francois Bugion" ،Droitde Geneva et droit de la Haye", int. Review of red cross, icrc, Geneva, Vol. 83, No. 844, 2001.

23-Gerard Cohen – Jonathan“ ،La evolution du – droit international des droits de L’ homme", Hubert Theirry, Levolution du droit international, Melanges Offerts, A. Editions Pedone, Paris, 1998.
24-Marco Sassoli, Antoine A. Bouvier, and others, "How Does law Protect in War”, int. committee of red cross, Geneva, 1999.
25-Ralph Crawshaw, human rights and their protection under int. law, 2000, P. 4, on http://www.coe.int/t/e/human_rights/police/2.2000
26- Marco Sassoli, Antoine A. Bouvier, and others, "How Does law Protect in War”, int. committee of red cross, Geneva, 1999, P.84.
27-Dr. Ramesh Thakur” ،Global norms and int. humanitarian law” int. review of red cross, icrc, Geneva, Vol. 83, No. 841, 2000.
28-Shigeki Miyazaki, "The Martens clause and int .humanitarian law", Jean Pectit and Christophe Swinarski, studies and essays on int. humanitarian law, Martinus Nijhoff, Geneva, 1984.